

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والوجيز والفائق وغيرهم .

قال الحارثي وقال به غير واحد .

قال في الفروع ويضمنه كغاصب ونصه وقاله أبو بكر يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخبر

فائدتان .

إحداهما قوله فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان بلا نزاع .

قال الحارثي هذا ينبغي على أن لنائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ وهو شيء قاله متأخرو أهل المذهب القاضي وابن عقيل والسامري والمصنف وغيرهم .

وكذا لو أمره بردها إلى موضعها وردّها بريء قاله في الفروع وغيره .

الثانية إذا أخذها الإمام أو نائبه منه لم يلزمه تعريفها قاله الأصحاب .

قوله الثالث سائر الأموال كالأثمان والمتاع والغنم والفصلا والعجاجيل والأفلاء .

يعني يجوز التقاطها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفائق قلت وكذا مريض لا ينبعث ولو كان كبيرا .

وعنه في شاة وفصيل وعجل وفلو لا يجوز التقاطه ذكرها المصنف وغيره .

قال الزركشي وعنه لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب .

وذكر أبو الفرج في العرض رواية لا يلتقطه